

سلسلة
مفاهيم يجب أن تصح

٥

كَلْمَةُ هَادِيَةٍ فِي أَحْكَامِ الْقُوْرُونِ


الدكتور عمر عبد الله كامل

مؤسسة طعمة الحبشي
للطباعة والنشر والتوزيع

كَلْمَةُ هَادِيَةٍ
فِي
أَحْكَامِ الْقِبْوَرِ

الكاتب في سطور

- كاتب ومحرر إسلامي سعودي معاصر .
- من مواليد مكة المكرمة ١٣٧١ هـ .
- حاصل على درجة البكالوريوس في الاقتصاد والعلوم السياسية من جامعة الملك سعود بالرياض ١٩٧٥ م .
- حاصل على درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية من جامعة كراتشي - باكستان .
- حاصل على درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية من جامعة كراتشي - باكستان .
- حاصل على درجة الدكتوراه في الشريعة وأصول الفقه من الأزهر الشريف - مصر .
- الإعداد النهائي للبحث للمراتب النهائية لإعداد رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي من جامعة ويلز - المملكة المتحدة .
- له عدة مؤلفات في الدراسات الإسلامية والاقتصاد .
- كما له عدة بحوث ودراسات إسلامية واقتصادية وشارك في العديد من الندوات والمؤتمرات العلمية المحلية والعربية والدولية وله العديد من المنشآت الصحفية .



٥

كَلْمَةُ هَادِئَةٍ
فِي
أَحْكَامِ الْقِبُوْرِ

الدكتور عمر عبد الله كامل

مؤسسة طعمة الحبشي
الطباعة والتوزيع



حقوق الطبع محفوظة

مؤسسة طعمة الجبلي

لطباعة والتوزيع

الجلب - أقبيول

هاتف ٣٣٤٨٨٨٨ - ٩٢-٢٢٢٦٧٦

موبايل ٣٣٤٨٨٨٨

مُتَلِّمةٌ

الحمد لله الذي جعل محمداً رحمة للعالمين ، وأغاث برحمته عموم العالمين ، والصلة والسلام على سيدنا محمد صاحب الكمال ، خير من تضرب له أكباد المطبي وتشد إليه الرحال ، وعلى الله وصحبه خير صحب وآل .

وبعد :

فهذه سلسلة « مفاهيم يجب أن تصحح » ، والتي فاز بقدم السبق فيها المرحوم السيد الأستاذ الدكتور محمد علوى المالكى رحمه الله ، وجعلنا به في جنات النعيم .
وكم كان مصيبة حينما نادى منذ أمد بعيد بتصحيح هذه المفاهيم ، فالسكتوت عن مجازفة البعض - والتي وصلت إلى حد التكفير والاتهام بالشرك بسبب المغالاة في هذه المفاهيم ، وجعل بعضها من العقائد وهي من

الفروع - أحدث كثيرا من الفتن التي نخمد اليوم نتائجها .
والمفهوم الذي بين يدينا هو الخامس من هذه
المفاهيم ، وهو مفهوم « أحكام القبور » .

بيان في هذه الرسالة مشروعية بعض هذه الأحكام ،
ونقلت اتفاق علماء المسلمين على ذلك ، مستندًا في كل
ذلك إلى الكتاب والسنة ، بما لا يدع مجالا للشك في تلك
الأحكام ، **﴿ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ**
شَهِيدٌ ﴾ .

والله أرجو القبول وال توفيق إنه على ما يشاء قدير
وبالإجابة جدير ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

د . عمر عبد الله كامل

في ربيع الأول ١٤٢٦ هـ

القاهرة - مصر

الدعاء عند القبور

الأدلة على جواز الدعاء عند القبور أكثر من أن

تحصى :

١ - ثبت أن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم كان يدعو للأحياء والأموات عند زيارة القبور ، ففي صحيح مسلم ^(١) ومسند أحمد ^(٢) أن النبي صلـى الله عليه وآلـه وسلم علم السيدة عائشة رضي الله عنها أن تقول عند زيارة البقيع : « السلام على أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرـين ، وإنما إن شاء الله بكم للاحـقون ». .

وفي صحيح مسلم عن بريدة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر ، فكان

(١) مسلم (رقم ٩٧٤)

(٢) مسند أحمد (٦/٢٢١)

قاتلهم يقول : « السلام عليكم ، أسأل الله لنا ولكم العافية » ^(١) .

وفي سنن الترمذى عن ابن عباس قال : مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه ، فقال : « السلام عليكم يا أهل القبور ، يغفر الله لنا ولكم » ^(٢) .
وفي المسند عن عائشة حديثاً في زيارة البقع ، وفيه قول النبي ﷺ : « اللهم لا تخربنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم » ^(٣) .

فعلم مما سبق أن الدعاء عند القبور للأحياء والأموات سنة .

٢ - إن الآيات كقوله تعالى : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ أَذْعُونَ

(١) مسلم (ح رقم ٩٧٥)

(٢) الترمذى (ح رقم ١٠٥٣)

(٣) مسند الإمام أحمد (٧٦/٦)

أَسْتَجِبْ لَكُمْ^(١)) والأحاديث التي فيها فضل الدعاء والمحث عليه جاءت مطلقة وعامة ، كقوله ﷺ : « الدعاء هو العبادة » . ولم يرد نص يقيدها أو يخصها بما يفيد منع أو كراهة الدعاء عند القبور ، فالواجب الإبقاء على هذه النصوص والعمل بمقتضاهما من الإطلاق والعموم ، ويفيد الإطلاق والعموم حصول الخصوص التقدم في الدعاء عند القبور ، وهو نص على أحد أفراد العموم .

٣ - فإن قيل : هذا خاص بقبر النبي ﷺ فالجواب أن المخصوصية لا دليل عليها ، بل مشروعية الدعاء عند القبر الشريف تفيض استحباب الدعاء عند الأماكن الفاضلة الأخرى ، فالبقعة المباركة لم تفضل وترشّف إلا بساكنها النبي ﷺ فاستحب الدعاء عندها ، وكذلك كل بقعة تشرفت بصالح أو ولد .

وقال الشوكاني : « قوله : « الموضع المباركة »

(١) (غافر : من الآية ٦٠) .

وجه ذلك أن يكون في هذه الموضع المباركة مزيداً اختصاصاً ، فقد يكون مالها من الشرف والبركة مقتضياً لعود بركتها على الداعي فيها ، وفضل الله واسع ، وعطاؤه جمّ ، وفي الحديث « هم القوم لا يشقى بهم جليسهم » . فجعل وليس أولئك القوم مثلهم مع أنه ليس منهم ، وإنما عادت عليه بركتهم فصار كواحد منهم . فلا يبعد أن تكون الموضع المباركة هكذا ، فيصير الكائن فيها الداعي لربه عندها مشمولاً بالبركة التي جعلها الله فيها فلا يشقى حينئذ قبول دعائه »^(١) .

٤ - وجاء في تهذيب التهذيب : « عن الحاكم التيسابوري قال : سمعتُ أبا بكر محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى يقول : خرجننا مع إمام أهل الحديث أبي بكر بن خزيمة وعديله أبي علي الثقفي مع جماعة من مشائخنا ، وهم إذ ذاك متوافرون ، إلى زiyارة قبر عليّ بن

(١) في تحفة الذاكرين (ص ٦٨ ، ٦٩) .

موسى الرضا بطوس ، قال : فرأيت من تعظيمه - يعني ابن خزيمة - لتلك البقعة وتواضعه لها وتضرعه عندها ما تغيرنا »^(١) .

٥ - وقال الإمام الحافظ الفقيه أبو حاتم محمد بن حبان البستي في كتابه الثقات (في ترجمة الإمام علي الرضا عليه السلام) : « وقبره بسباباذ خارج النوقان مشهور يزار بجنب قبر الرشيد ، قد زرته مراراً كثيرة ، وما حللت بي شدة في وقت مقامي بطوس فزرت قبر علي ابن موسى الرضا صلوات الله على جده وعليه ودعوت الله إزالتها عني إلا استجيب لي ، وزالت عنني تلك الشدة ، وهذا شيء جربته مراراً فوجدته كذلك ، أماتنا الله على حبة المصطفى وأهل بيته صلى الله عليه وعليهم أجمعين »^(٢) .

(١) تهذيب التهذيب (٣٨٨/٧)

(٢) الثقات (٤٥٦/٨ ، ٤٥٧)

٦ - وفي سير أعلام النبلاء في ترجمة معروف
الكرخي :

« وعن إبراهيم الخري قال : قبر معروف الترائق
المغرب (يريد إجابة دعاء المضطر عنده) لأن البقاع
المباركة يستجاب عندها الدعاء ، كما أن الدعاء في
السحر مرجو ، ودبر المكتوبات ، وفي المساجد ، بل
دعاء المضطر مجتب في أي مكان اتفق ، اللهم إني مضطر
إلى العفو فاعف عنني » ^(١) .

٧ - وفي سير أعلام النبلاء في ترجمة السيدة نفيسة
عليها وعلى آبائها السلام قال الذهبي : « قيل : كانت
من الصالحات العوابد ، والدعاء مستجاب عند قبرها ،
وعند قبور الأنبياء والصالحين ، وفي المساجد ، وعرفة
ومزدلفة ، وفي السفر المباح ، وفي الصلاة ، وفي السحر ،
ومن الأبوين ، ومن الغائب لأخيه ، ومن المضطر ،

(١) السير (٣٤٣/٩ ، ٣٤٤).

وعند قبور المعدبين ، وفي كل وقت وحين ، لقوله تعالى :

﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ أَذْعُونَ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ (١) « (٢) .

٨ - وفيه أيضاً (٣) في ترجمة الفقيه الحنفي المصري القاضي بكار بن قتيبة : نقل الذهبي عن ابن خلkan قوله : « وقبره مشهور قد عرف باستجابة الدعاء عنده » .

٩ - وفي تهذيب التهذيب في ترجمة يحيى بن محبى النيسابوري نقاً عن تاريخ نيسابور للحاكم قال : « سمعت أبا علي النيسابوري يقول : كنت في غم شديد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام كأنه يقول لي : صر إلى قبر يحيى واستغفر وسل ثقضى حاجتك فأصبحت ففعلت ذلك فقضيت حاجتي » (٤) . وهذا

(١) (غافر : من الآية ٦٠) .

(٢) السير (١٠٧/١٠) .

(٣) السير (٦٠٣/١٢) والنص مذكور في وفيات الأعيان (١/٢٨٠) .

(٤) تهذيب التهذيب (١١/٢٩٩) .

إسناد يرويه حافظ ثقة إمام عن نظيره .

١٠ - وفي اقتضاء الصراط المستقيم : « وذكر أبو علي الخرقى في قصص من هجره أحد أن بعض هؤلاء المهجورين كان يجيء عند قبر أحد ويتوخى الدعاء عنده ، وأظنه ذكر ذلك للمرزوقي »^(١) . والمرزوقي توفي سنة خمس وسبعين ومائتين .

١١ - وفيه « وقد أدركنا في أزماننا وما قاربها من ذوي الفضل علمًا وعملاً من كان يتحرى الدعاء عندها - يعني القبور - أو العكوف عليها - يعني القبور - ، وفيهم من كان بارعاً في العلم ، وفيهم من كان له كرامات »^(٢) .

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٦٩٠/٢)

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٩٦١ ، ٩٦٠/٢)

تعقيب على تعقيب :

أولاً : قال ابن تيمية في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم : « الدعاء لا يكره عند القبور مطلقاً بل يؤمر به كما جاءت به السنة كأن يمر بالقبور أو يزورها فيسن أن يسلم عليها ويسأل الله العافية له وللموتى ، ثم قال : وإنما المذموم أن يتحرى المجيء إلى القبر للدعاء »^(١) .

وقال في موضع آخر : « وأما الدعاء عند القبور فهو جائز بلا ريب ما لم يتحروا الدعاء عندها فيكره أو يعتقد الداعي أنه مشروع أو يقصدها معتقداً أن الدعاء عندهم أفضل أو أقرب للإجابة أو أسرع إجابة فيكون حراماً أو مكروهاً »^(٢) .

فمما سبق نجد أنه :

١ - استحب الشارع زيارة القبور وندب الدعاء

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢٩٦/٢ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨)

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٧٢١/٢)

عندما كما في الأحاديث الثابتة ، فقصد القبور للدعاء
عندما مطلوب حيث تحصل الرقة في القلب والخشوع
بتذكر المال ، وإذا كان قد ثبت مشروعية الدعاء عند
القبور ، فالتفرقة بين التحري والعفو لا دليل عليها ،
وهي من باب التفرقة بين أفراد الجنس الواحد الذي هو
استحباب الدعاء عند القبور فيدخل فيه ما وقع قصدأً أو
عفواً .

٢ - تفرقة ابن تيمية بين ما وقع قصدأً أو عفواً تمحل ،
وهو معارض بقصد عدد من الصحابة رضي الله عنهم
للقبر الشريف والدعاء عنده ، وقد ثبت ذلك عن جماعة .
ومعارض لطلب المجيء للقبر الشريف والدعاء
والاستغفار عنده كما في الآية : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا
أَنفُسَهُمْ ﴾ (النساء : من الآية ٦٤) ...

٣ - وابن تيمية نفسه يعارض تفرقته ، قوله كلام
لطيف في تفضيل بعض الأماكن على بعض في الذكر

والدعاء ، فقال في (الرد على الأخنائي) : « والمؤمن قد يتحرى الصلاة أو الدعاء في مكان دون مكان لاجتماع قلبه فيه ، وحصول خشوعه ، لأنه يرى أن الشارع فضل ذلك المكان كصلاة الذي يكون في بيته ونحو ذلك . فمثل ذلك إذا لم يكن منها عنه لا بأس به ، ويكون ذلك مستحباً في حق ذلك الشخص لكون عبادته فيه أفضل ، كما إذا صلوا خلف إمام يحبونه كانت صلاتهم أفضل من أن يصلوا خلف من هم له كارهون »^(١) .

ثانياً : اعترف ابن تيمية في مواضع من كتبه لاسيما (اقتضاء الصراط المستقيم)^(٢) بأن جماعات من أهل العلم والفضل من المتقدمين فمن بعدهم إلى عصره كانوا يتحررون الدعاء عند القبور ، وأن هذا منصوص عليه في

(١) الرد على الأخنائي (ص ١١٥) .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٦٨٩/٢ - ٦٩١) .

أماكن كثيرة ، واستحب العلماء المصنفون في مناسك الحج إذا زار قبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه يدعو عنده .

وقد أجاب ابن تيمية عن هذه النقول المتواترة قرناً بعد قرن بما نصه (٦٩١/٢) : « الأمة اختلفت ، فصار كثير من العلماء أو الصديقين إلى فعل ذلك ، وصار بعضهم إلى النهي عن ذلك » .

قلتُ : كلا إن الأمة لم تختلف في جواز تحري الدعاء عند قبور الأنبياء والصالحين ، ولا يوجد نص صحيح صريح عن أحدٍ من الأئمة المعتبرين بنهي - غير محتمل - صريح عن الدعاء عند القبور تبعاً أو استقلالاً .

الثبرك بالقبور والصلة عندها

الحديث الأول : أخرج الإمام أحمد في مسنده عن داود بن أبي صالح قال : أقبل مروان يوماً فوجد رجلاً واضعاً وجهه على القبر فقال : أتدرى ما تصنع فأقبل عليه فإذا هو أبو أيوب فقال نعم جئت رسول الله ﷺ ولم أت الحجر سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تبكون على الدين إذا ولد أهله ، ولكن أبكوا عليه إذا ولد غير أهله ». .

وأخرجه الحاكم في المستدرك بهذا الإسناد وصححه وأقره الذهبي والسيوطى في الجامع الصغير وأخرجه كذلك أبو الحسين يحيى بن الحسين بن جعفر في (أخبار المدينة) عن المطلب بن عبد الله بن حنطسب وفيه (فإذا رجل ملتزم القبر) فهو صحيح بمجموع طرقه .

الحديث الثاني : عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : «رأيت أسامة يصلي عند قبر رسول الله ﷺ ، فخرج مروان بن الحكم فقال : تصلى عند قبره ؟ قال إني أحبه فقال له قولاً قبيحاً . . . » الحديث رواه ابن حبان في صحيحه والطبراني وأحمد في مسنده حديث صحيح .

الحديث الثالث : أخرج الحاكم في مستدركه عن علي ابن الحسين عن أبيه : «أن فاطمة بنت النبي ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلّي وتبكي عنده » قال الحاكم (هذا الحديث رواه عن آخرها ثقات) فهو حديث صحيح .

فالحاصل أن الصلاة والدعاة عند القبر تبركاً بصاحبه وتوسلاً إلى الله به ليس فيه مخالفة ، بل هي سنة صحابية .

وجود القبور داخل المساجد

- ١ - أخرج البزار بسند صحيح عن رسول الله ﷺ « في مسجد الخيف قبرُ سبعين نبياً » صححه ابن حجر العسقلاني وذكره البزار في مسنده وعده من فضائل مسجد الخيف .
- ٢ - الثابت أن إسماعيل عليه السلام وأمه هاجر قد دفنا في الحجر ما يلي باب الكعبة .
وأخرج ابن جرير الطبّري في تفسيره عن رسول الله ﷺ قال : « دحيت الأرض من مكة وكانت الملائكة تطوف بالبيت فهي أول من طاف به ، وهي الأرض التي قال الله تعالى : ﴿إِنَّ جَاءِيلًا فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ ، وكان النبي إذا هلك قومه أو نجا هو والصالحون أتى هو ومن معه فعبدوا الله بها حتى يموتون ، فإن قبر نوح وهو وصالح وشعيب بين زمزم والركن والمقام » وأقر به

كذلك الأزرق في تاريخ مكة. وابن أبي حاتم في تفسيره
وإسناده مرسل صحيح .

وله آثار حديدة تقويه وفيها ذكر لعدد الأنبياء
المقبرين في الكعبة .

والشاهد في هاتين الحالتين - المسجد الحرام ومسجد
الخيف - أن النبي ﷺ لم ينشئ هذه القبور ويخرجها من
المسجد بل ولم يحدد أماكنها ويضع حولها سورا وينع
الصلاحة عندها .

٣ - بنى الصحابي أبو جندل مسجداً على قبر
الصحابي أبي بصير ذكر ذلك ابن الأثير في (أسد الغابة)
بإسناده وهو إسناد حسن والسهيلي في الروض الأنف
وله إسناد آخر مرسل صحيح أو حسن ذكره ابن عبد
البير في الاستيعاب كما أخرجه البيهقي في دلائل النبوة
فالخبر ثابت وأقره النبي ﷺ .

فهذه القصة صحيحة حضرها أكثر من ثلاثة صحابي وعلم بها النبي ﷺ ويقال فيها ما قيل في الدليل السابق .

٤ - أ - لما توفي رسول الله ﷺ اقترح بعض الصحابة أن يدفن في مسجده وقال بعضهم عند المنبر فقال سيدنا أبو بكر : « سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً ما نسيته قال : « ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه » أدفنه في موضع فراشه ». ولم يقل سيدنا أبو بكر ولا غيره من الصحابة إن دفنه في المسجد حرام ١١

ب - كان ﷺ يعلم أن قبره سيدخل في المسجد وأخبر بذلك في قوله « ما بين قيري ومنيري روضة من رياض الجنة » وأخبر أصحابه أن المدينة ستتسع .

ج - حضر أو عاصر توسيعة المسجد وإدخال القبر فيه أكثر من خمسة عشر صحابياً ولم يعترض منهم أحد على ذلك ولا ذلك ولا ذكر أنه حرام أو أنه يتعارض مع

الحديث «لعن الله اليهود والنصارى . . .» الحديث
فضلا عن التابعين .

معنى إتّخاذ القبور مساجد

أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم قال في مرضه الذي لم يقم منه : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ^(١) .

فالحديث لا يتناول أيًّا مكان آخر غير عين القبر ، فلا يدخل فيه ما حول القبر أو ما جاوره أو ما كان فوق القبر غير مسامٍِّ له ، أي على غير فتنة ، فالمقصود بال الحديث هو عين القبر من حيث : السجود عليه أو له ، فإن المساجد جمع مسجد وهو ما يسجد (عليه) كما هو مقتضى اللغة العربية .

(١) البخاري في مواضع منها (١٣٣٠) ، (١٣٩٠) ، وسلم (٥٢٩) ، و (٥٣٠) و (٥٣١) .

قال العلامة البيضاوي : « كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم ويجعلونها قبلة لهم يتوجهون في الصلاة نحوها فقد اخذوا أوثانا ولذلك لعنهم الله ومنع المسلمين عن مثل ذلك » فيبين عليه أن المحذور هو أمران :

الأول : السجود للقبور وهو غاية التعظيم .

الثاني : جعلها قبلة والتوجّه في الصلاة إليها - وإلى صاحبها - قليباً وحسيناً أي : عبادتها .

ولا يخفى أن بعضهم قد بالغ - بعد تغيير كتبهم وتحريفها - في تعظيم أنبيائهم فعبدوهم كما أخبر القرآن **﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزٌ أَبْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ أَبْنُ اللَّهِ ﴾**.

قال ابن عبد البر : « في هذا الحديث إباحة الدعاء على أهل الكفر ، وتحريم السجود على قبور الأنبياء ، وفي معنى هذا أنه لا يحل السجود لغير الله عز وجل ، ويجتمل الحديث أن لا تجعل قبور الأنبياء قبلة يصلى

إليها ، ثم قال : وقد زعم قوم أنَّ في هذا الحديث ما يدل على كراهة الصلاة في المقبرة وإلى المقبرة ، وليس في ذلك عندي حجة »^(١) .

وقال ابن عبد البر في موضع آخر من التمهيد : « وكانت العرب تصلُّى إلى الأصنام وتعبدُها ، فخشى رسول الله ﷺ على أمته أن تصنع كما صنع بعض من مضى من الأمم : كانوا إذا مات لهم نبي ، عكفوا حول قبره كما يُصنع بالصنم ، فقال صلَّى الله عليه وآله وسلم : اللَّهُمَّ لَا تجعل قبري وثناً يُصلَّى إليه ، وَيُسْجَدَ نحوه ويُعبدُ فقد اشتَدَّ غضبُ الله على من فعل ذلك ، وكان رسولُ الله ﷺ يحذر أصحابه وسائر أمته من سوء صنيع الأمم قبله الذين صَلَّوْا إلى قبور أنبيائهم ، واتخذوها قبلة ومسجدًا ، كما صنعت الوثنية بالأوثان التي كانوا يسجدون إليها ويعظموها ، وذلك الشرك الأكبر ،

. (١) التمهيد (٣٨٣/٦)

فكان النبي صلَّى الله عليه وآلِه وسَلَّمَ يخبرهم بما في ذلك من سخط الله وغضبه ، وأنه ممَّا لا يرضاه خشية عليهم امثال طرقمهم . . . » .

ثم قال : « وقد احتاج بعضُ من لا يرى الصلاة في المقبرة بهذا الحديث ، ولا حجة له فيه »^(١) .

والاتخاذُ الموجب للعن شرحه العلامة السيد عبد الله ابن الصديق العماري رحمه الله تعالى في رسالته « إعلام الرا亢 الساجد بمعنى اتخاذ القبور مساجد » ، فقال :

« اتخاذ القبور مساجد ، معناه : السجود لها على وجه تعظيمها وعبادتها ، كما يسجد المشركون للأصنام والأوثان ، وهو شرك صريح ، وهذا المعنى ، منطوق باللفظ وحقيقةه . . . » .

وثبتت أحاديث مبينة له ومؤيدة :

(١) التمهيد (٤٥/٥) .

منها : حديث عائشة عند الشعixin ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه الذي لم يقم منه : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ، قالت : « فلو لا ذلك أبرزوا قبره ، غير أنه خشى أن يُتَخَذَ مسجداً » ، أي يسجد له .

ومنها : ما رواه ابن سعد في الطبقات بإسناد صحيح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « اللهم لا تجعل قبري وثنا ، لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »^(١) . جملة لعن الله قوماً ، بيان لمعنى جعل القبر وثنا .

ومعنى الحديث : اللهم لا تجعل قبري وثنا يُسْجَدُ له ويُعْبَدُ كما سجد قوم لقبور أنبيائهم .

ومنها : ما رواه البزار عن أبي سعيد الخدري : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « اللهم إني أعوذ بك أن يُتَخَذَ قبري وثنا ، فإن الله تبارك وتعالى أشد

(١) الموطأ كتاب النداء للصلوة باب جامع الصلاة (٨٥) .

غضبُه على قوم اخْتَذَلُوا قبورَ أَنْبِيَاهُم مساجد» إسناده ضعيف لكن حديث أبي هريرة شاهد له.

ومنها : ما رواه ابن سعد في الطبقات قال : أخبرنا معن بن عيسى ، أخبرنا مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «اللَّهُمَّ لَا تجعل قبري وثناً يعبد ، اشتدَّ غضبُ الله على قوم اخْتَذَلُوا قبورَ أَنْبِيَاهُم مساجد» .
مرسل صحيح الإسناد .

ومها : ما رواه ابن أبي شيبة ، حَدَّثَنَا أبو خالد الأَحْمَرُ ، عن ابن عَجْلَانَ ، عن زيد بن أسلم قال : قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «اللَّهُمَّ لَا تجعل قبري وثناً يُصلِّي لِهِ ، اشتدَّ غضبُ الله على قوم اخْتَذَلُوا قبورَ أَنْبِيَاهُم مساجد» ، ورواه عبد الرزاق عن معمر ، عن زيد به ، وإسناده صحيح^(١) .

(١) عبد الرزاق (٤٠٦/١٥٨٧)

تقرّر في علم المعانِي : أنَّ الجملتين إذا كانت بمعنى واحد ، فإنَّهما يجردان عن العاطف ، كما في هذه الأحاديث ؛ لإفادَة اتحادِهما في المعنى «^(١)». انتهى كلام الشيخ رحمه الله تعالى عليه ورضوانه .

(١) إعلام الرايـع السـاجد بـمعنى اـتخاذ القـبور مـساجـد (ص ٣)

هل يجوز بناء المساجد على القبور؟

ذهب بعضهم إلى أن اتخاذ القبور مساجد له ثلات معان :

الأول : السجود على القبور .

الثاني : السجود إليها .

الثالث : بناء المساجد عليها وقصد الصلاة فيها .

وهذا المعنى الثالث زيادة على النص خالفه ، فبعد أن علمت مما سبق أن الحديث لا يحتمل إلا معندين فقط هو السجود على القبر أو إليه ، فالحديث منطوقه ومفهومه لا يفيد هذا المعنى الثالث بل الأدلة الثابتة تعارض هذا المعنى وترده .

١ - قال العلامة السيد عبد الله بن الصديق الغماري رحمه الله تعالى في رسالته « إعلام الرا亢 الساجد »^(١) :

(١) إعلام الرا亢 الساجد (ص ٤ ، ٥) .

« اتخاذ القبور مساجد يحتمل معنيين : السجود لها وعبادتها كما سبق (وزاد بعضهم) : وبناء المساجد عليها وهذا المعنى خطأ لا يصح ، وبيان ذلك من وجوه الأول : أنه مجاز ، والمجاز لا يجتمع مع الحقيقة في الكلمة ، كما تقرر في علم البيان ، وهو الراجح عند جهور الأصوليين .

الثاني : وعلى القول الضعيف بجواز اجتماعهما ، فإنما يمكن ذلك إذا كان في سياق نفي ، فيصح نفي الحقيقة والمجاز معاً في الكلمة ، كأن يقال : ما رأيت أسدًا ، ويراد الحيوان المفترس والرجل الشجاع ، والنفي أوسع دائرة من الإثبات ، والفعل في الحديث مثبت ، وهو اتخذوا ، والفعل المثبت لا يعم ، فلا يراد به إلا الحقيقة .

الثالث : أن بناء المساجد على القبور ، ثبت فيه حديث بخصوصه وهذا يبين أنهما معنيان مختلفان بالحقيقة والمجاز » .

٢ - أنَّ الأُمَّةَ أَجْعَتْ مِنْذُ نَهَايَةِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ وَكُبَارِ التَّابِعِينَ فِي عَصُورِهَا الْمُتَوَالِيَّةِ بِاخْتِلَافِ مَذَاهِبِهَا الْعَقْدِيَّةِ وَالْفَقِيهِيَّةِ عَلَى جَوازِ إِدْخَالِ الْقُبُورِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ .

٣ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بَأْنَ قَبْرِهِ سَيَكُونُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ : « مَا بَيْنَ قَبْرِيِّ وَمَنْبِريِّ رَوْضَةٍ مِّنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ » .

٤ - أَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّ عَدْدًا مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ مَدْفُونُونَ بِمَسْجِدِ الْخَيْفِ ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِنْبِشِ الْقُبُورِ وَنَقْلِهِمْ خَارِجَ الْمَسْجِدِ أَوْ إِغْلَاقَ الْمَسْجِدِ فَالْمَسْجِدُ غَيْرُهُ كَثِيرٌ !!

٥ - أَنَّهُ قَدْ جَاءَتْ أَسَانِيدٌ لَا بَأْسَ بِهَا تَصْرُّحُ بَأْنَ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَغَيْرُهُ مَدْفُونُونَ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِإِخْرَاجِهِمْ .

٦ - أَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ أَنَّ عَدْدًا مِّنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَدْ بَنُوا الْمَسْجِدَ عِنْدَ أَوْ عَلَى قَبْرِ الصَّاحِبِيِّ الْمُجَاهِدِ

أبي بصير رضي الله عنه ، وأقرهم النبي صلى الله عليه وآلها وسلم على ذلك .

٧ - أن السيدة عائشة رضي الله عنها كانت تصلي في الحجرة النبوية حيث القبور الشريفة ، وراجع البحث السابع من هذا القسم .

بل عندما كان يضيق المسجد بالمصلين في الجمعة كان الناس يدخلون الحجرات النبوية لأداء الصلاة ، ومنها الحجرة الشريفة التي فيها القبور ، ففي كتاب ابن تيمية « الرد على الأخنائي » : « وقال أبو زيد : حدثنا القعنبي وأبو غسان عن مالك قال : كان الناس يدخلون حجر أزواج النبي صلى الله عليه وآلها وسلم ويصلون فيها يوم الجمعة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآلها وسلم ، وكان المسجد يضيق بأهله » ^(١) .

ومن أراد الاسترادة ، فعليه بكتاب (كشف الستور) .

(١) الرد على الأخنائي (ص ١٢١).

الكلام على حديث «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد»

في صلح الإخوان : استدلاهم بقوله ﷺ : «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» رواه البخاري وغيره .

الجواب : أن المسجد جمع مسجد وهو ما يسجد عليه كما هو مقتضى اللغة العربية .

فالملعون من سجد على القبور واتخذها مسجدًا أي حل السجود بأن تكون نفسها مسجدًا .

وأما إذا اتخد بجنبها مسجدًا وسجد على الأرض وهو بعيد عن القبر أو بين القبر وبين المسجد فاصل كما هو الغالب فلا يدخل في هذا الوعيد المفهوم

من هذا الحديث كيف وقد قال الله تعالى في أهل الكهف
 »قَالَ الَّذِينَ عَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَخَذِنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا« .
 ذكر أهل التفسير أن الذين غلبوا على أمرهم هم
 المؤمنون .

وأخبر الله أنهم اتخذوا عليهم مسجداً .

قال الشهاب الخفاجي في حاشيته على تفسير
 البيضاوي : « في هذه دليل على اتخاذ المساجد على قبور
 الصالحين » انتهى .

ومعنى هذا الحديث كما ذكرنا أولاً : أن المنهي عنه
 اتخاذ نفس القبر مسجداً يعني محل السجود وهذا لا
 يوجد في الإسلام والله الحمد .

قال الشهاب الخفاجي في شرح الشفاء في شرح قوله
 : « اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم
 مساجد » أي : يسجدون لها كما يسجدون للأوثان .
 انتهى .

ونقل محشى المشكاة عن البيضاوي ما نصه : كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم ويجعلونها قبلة لهم ويتوجهون في الصلاة نحوها فقد اخذوا أوثانا ولذلك لعنهم الله ومنع المسلمين عن مثل ذلك ، أما من اخذ مسجداً في جوار رجل صالح أو ولد في مقبرة وقصد به الاستظهار بروحه أو وصول أثر من آثار عبادته إليه لا للتعظيم والتوجه فلا حرج إليه ألا ترى أن مرقد إسماعيل عليه السلام في المسجد الحرام عند الخطيم ثم أن ذلك المسجد أفضل مكان يتحرى فيه المصلى لصلاته انتهى بالهامش .

قوله (والتوجه) أي : في الصلاة يتوجه عليه في الصلاة .

(أقول) ويفيد قوله تعالى : ﴿ وَأَنْخِذُوا أَذْنَانَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى ﴾ فإنه مقام وقوفه وهو الحجر لشرفه أمرنا

الله أن تتحرى الدعاء والصلوة عنده لحصول البركة فيه ،
والله أعلم .

فتبيّن أن مراد الحديث كما هو مقتضى اللفظ
وقواعد العربية ما قلناه أولاً و مع هذا فالسجود حرام لا
كفر يخرج عن الملة إذ لم يقل به أحد من العلماء كما لا
يُخفي والله أعلم «^(١) . أهـ

(١) من (صلاح الإخوان من أهل الإيمان) ص ١٤٨ - ١٤٩ بتصريف .

قراءة القرآن عند القبر

إن الدليل الخاص بالقراءة عند القبر قد جاء بما يؤيد
العام :

١ - فروي عن أحمد بن حنبل أنه كان يقول : القراءة
عند القبر بدعة ، ثم رجع رجوعاً أبان به عن نفسه ،
فروى جماعة من أصحابه أن أحمد نهى ضريراً أن يقرأ عند
القبر ، وقال له : إن القراءة عند القبر بدعة ، فقال له
محمد بن قدامة الجوهري : يا أبا عبد الله ما تقول في
مبشر الحلبي ؟ قال : ثقة ، قال : فأخبرني مبشر ، عن
عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج ، عن أبيه : أنه
أوصى إذا دُفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها ،
وقال : سمعت ابن عمر يوصي بذلك . فقال له أحمد :
« فارجع وقل للرجل يقرأ ».
وهنا أمران :

أولاً : هذه الرواية ثابتة عن أحمد فقد رواها عنه عدد من أصحابه ، ومن قدح في ثبوتها - كالألباني ومن فلده - فباعتبار طريق واحد فقط ، فقد نقل الألباني في أحكام الجنائز بواسطة كتاب الروح لابن القيم : قال الخلال : وأخبرني الحسن بن أحمد الوراق ، ثنا علي بن موسى الحداد وكان صدوقاً ، قال : كنت مع أحمد بن حنبل و محمد بن قدامة الجوهري في جنازة .. فذكره ثم قال الألباني :

« في ثبوت هذه القصة عن أحمد نظر ، لأن شيخ الخلال الحسن بن أحمد الوراق لم أجده له ترجمة فيما عندي الآن من كتب الرجال ، وكذلك شيخه علي بن موسى الحداد لم أعرفه ، وإن قيل في هذا السندي أنه كان صدوقاً ، فإن الظاهر أن القائل هو الوراق هذا ، وقد عرفت حاله »^(١) .

(١) أحكام الجنائز (ص ٢٤٣)

قلت : كلام الألباني خطأ على أحمد من وجهين :
 الوجه الأول : أن المخالل رواه عن أحمد في جزء
 (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)^(١) من وجه آخر فقال :
 وأخبرنا أبو بكر بن صدقة قال : سمعت عثمان بن أحمد
 ابن إبراهيم الموصلي قال : كان أبو عبد الله أحمد بن
 حنبل في جنازة ومعه محمد بن قدامة الجوهري فذكره .

قلت^٢ : أبو بكر بن صدقة هو أحمد بن محمد بن عبد
 الله بن صدقة الحافظ له ترجمة في تاريخ بغداد^(٣) وقال
 الدارقطني : « ثقة ثقة » .

وعثمان بن أحمد الموصلي من أصحاب أحمد ومن
 رووا عنه^(٤) .

الوجه الثاني : أن أصحاب أحمد بن حنبل المصنفون

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص ١٢٥ ، ١٢٦)

(٢) تاريخ بغداد (٥/٤٠)

(٣) راجع المقصد الأرشد (٢/٦٦).

في مذهبه أعرف بالروايات عنه من غيرهم ، وجميعهم
نقلوا عنه جواز القراءة على القبور بل ورجوعه عن
النهي اعتماداً على ما ذكره الخلال .

ثانياً : أما عن الإسناد فقال الميثمي : « رواه
الطبراني في الكبير ، ورجاله موثقون »^(١) .
وحسنه النووي في الأذكار^(٢) . وقال الحافظ في أمالى
الأذكار : « هذا موقف حسن »^(٣) .

وهؤلاء الأئمة الصوابُ حليفهم فمبشر ثقة ، وعبد
الرحمن بن العلاء بن اللجلج ذكره ابن حبان في الثقات^(٤) ،
وله أحاديث انظرها في ترجمه العلاء بن اللجلج من تهذيب
الكمال ، وترجمة جده الصحابي اللجلج رضي الله عنه في
المعرفة والتاريخ وكتب الصحابة .

(١) في المجمع (٤٤/٣) .

(٢) (الشرح ١٩٤/٤) .

(٣) (الشرح ١٩٤/٤) .

(٤) الثقات (٩٠/٧) .

ورد توثيق ابن حبان ثم عد عبد الرحمن بن العلاء ضمن المجاهيل كما فعل الألباني في أحكام الجنائز^(١) خطأ مصادم للنص والعمل .

٢ - وهذا إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين يذهب إلى جواز القراءة على القبر وهو نفس مذهب أحمد ويعين استدلاله .

قال عباس الدوري : « سألت يحيى بن معين عن القراءة عند القبر فقال : حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي ، عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلج ، عن أبيه بأنه قال لبنيه : إذا أدخلتموني قبري ووضعتموني في اللحد ، فقولوا : بسم الله وعلى سنة رسول الله وسنوا علي التراب سنا ، واقرءوا عند رأسي أول البقرة وخاتمتها فإني رأيت ابن عمر يستحب ذلك »^(٢) .

(١) أحكام الجنائز (ص ٢٤٤) .

(٢) راجع تاريخ يحيى بن معين برواية الدوري (٤١٥/٢) .

٣— قال رسول الله ﷺ : « اقرؤوا يس على موتاكم »^(١) .

قال السيوطي في شرح الصدور : « قال القرطبي في حديث : « اقرؤا على موتاكم يس » هذا : يحتمل أن تكون هذه القراءة عند الميت في حال موته ، ويحتمل أن تكون عند قبره » .

قلت : (القائل هو الحافظ السيوطي) : « وبالأول قال الجمهور كما تقدم في أول الكتاب ، وبالثاني قال ابن عبد الواحد المقدسي في الجزء الذي تقدمت الإشارة إليه ، وبالعميم في الحالين قال المحب الطبرى من متأخري أصحابنا »^(٢) .

(١) أخرجه أحمد (٢٦/٥) ، وأبو داود (رقم ٣١٢١) ، وابن ماجه (رقم ١٤٤٨) ، وابن حبان (رقم ٣٠٠٢) ، وهو حديث ثابت راجع له "التعريف" (رقم ٦٢٦) .

(٢) شرح الصدور (ص ٤١٨ ، ٤١٩) .

وقال ابن مفلح في الفروع : « واحتج بعضهم - يعني في القراءة على القبور - بقوله عليه الصلاة والسلام : « اقرؤوا يس على موتاكم » وبيان الميت أولى من المحتضر ^(١) . يعني حمله على الميت هو حقيقة اللفظ فيكون أولى من حمله على المحتضر . ولذلك قال الأمير الصناعي : « وهو شامل للميت بل هو الحقيقة فيه » ^(٢) .

وقال ابن حجر الهيثمي : « أخذ ابن الرفعة وغيره بظاهر الخبر وتبع هؤلاء الزركشي فقال لا يبعد على القول باستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه أنه ينذر قراءتها في الموضعين » ^(٣) .

٤ - أن النبي ﷺ صلى الجنائز على القبر مرات كما

(١) الفروع (٣٠٩/٢) .

(٢) سبل السلام (٢٤٤/٢) .

(٣) الفتاوى (٢٧/٢) .

في الصحيحين وغيرهما ، والصلاحة مشتملة على ذكر وتلاوة القرآن ودعاء ، وإذا جاز الجميعُ جاز البعضُ . وأخرج مسلم في صحيحه من حديث ثابت البناي ، عن أبي رافع عن أبي هريرة : أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد - أو شاباً - ففقدتها رسول الله ﷺ فسأل عنها - أو عنه - فقالوا : مات ، قال : « أفلأ كتم آذنتموني » ، قال : فكأنهم صغروا أمرها - أو أمره - فقال : « دلوني على قبره » فدلوه ، فصلى عليهما ثم قال : « إن هذه القبور ملوءة ظلمة على أهلها ، وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم » ^(١) .

فقوله ﷺ : « إن هذه القبور ملوءة ظلمة وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم » : صريح في أن الصلاة سبب في تنوير القبور ورحمة أهلها ، فكل جزء من هذه الصلاة كالتلاؤة والدعاء يكون سبباً في ذلك . والله أعلم .

(١) مسلم (رقم ٩٥٦) .

٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهم : « مَنْ النَّبِيُّ ﷺ
عَلَى قَبْرِيْنَ فَقَالَ : إِنَّهُمَا لِيَعْذِبَانِ وَمَا يَعْذِبَانِ فِي كَبِيرٍ . ثُمَّ
قَالَ : أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ ، وَأَمَا الْآخَرُ
فَكَانَ لَا يَسْتَرُ مِنْ بُولِهِ . قَالَ : ثُمَّ أَخْذَ عُودًا رَطْبًا
فَكَسَرَهُ بِاثْتَتِينَ ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ ثُمَّ قَالَ :
لَعْلَهُ يُخْفَفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا » ^(١) .

قال الإمام الخطابي : « فيه دليل على استحباب
تلاؤه الكتاب العزيز على القبور ، لأنه إذا كان يرجى
عن الميت التخفيف بتسبیح الشجر فتلاؤ القرآن العظيم
أكبر رجاء وبركة » .

وقال ابن الملقن : « استحب العلماء كما نقله
النووي وغيره عنهم قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث ،

(١) في المسند (١/٢٢٥) ، والبخاري (رقم ٢١٨) ، ومسلم (رقم ٢٩٢) ، وغيرهم

لأنه إذا رجى التخفيف بتسييح الجريدة فالقرآن أولى ^(١).
وفي (كشف القناع عن متن الإقناع) للشيخ منصور البهوي : « وفي معنى ذلك الذكر والقراءة عنده لأنه إذا رجى التخفيف بتسييحها - يعني الجريدة - فالقراءة أولى » ^(٢) .

٦ - أخرج ابن أبي شيبة : « حدثنا حفص بن غياث ، عن المجالد ، عن الشعبي قال : « كانت الأنصار يقرأون عند الميت بسورة البقرة » .

والخلال : « كانت الأنصار إذا مات لهم ميت اختلفوا إلى قبره يقرأون عنه القرآن » ^(٣) .

(١) في شرح عمدة الأحكام (٥٣٩/١) ، وراجع شرح صحيح مسلم للإمام النووي (١٩٣/٣ شيخاً) .

(٢) كشف القناع (١٦٥/٢) وفي الفروع لابن مفلح (٣٠٦/٢) نحوه وانتصر له انتصاراً ظاهراً ، فلينظر مریده .

(٣) ابن أبي شيبة في (المصنف) (٤/٢٣٦) والخلال في (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) (ص ١٢٦) .

حكم القراءة على القبر في المذاهب

١ - مذهب السادة الحنفية :

جاء في الفتاوى الهندية : « ويستحب إذا دفن الميت أن يجلسوا ساعة عند القبر بعد الفراغ بقدر ما ينحر جزوراً ويقسم لحمها ، يتلون ويدعون للميت ، ... ، قراءة القرآن عند محمد - رحمة الله تعالى - لا تكره ، ومشايخنا - رحمة الله تعالى - أخذوا بقوله »^(١) .
وفي رد المحتار : « لا يكره الجلوس للقراءة على القبر في المختار »^(٢) .

٢ - مذهب السادة المالكية :

جاء في النوازل الصغرى لشيخ الجماعة سيدى المهدى الوزانى المالكى - تبعاً لنوازل الجنائز من المعيار -

(١) الفتاوى الهندية (١٦٦/١) .

(٢) رد المحتار (٢٤٦/٢) .

ما نصه : « وأما القراءة على القبر فنصُّ ابن رشد في الأجوية وابن العربي في أحكام القرآن والقرطبي في التذكرة على أنه ينتفع بالقراءة ، أعني الميت ، سواء قرأ في القبر أو قرأ في البيت ، ثم قال : وأما شهاب الدين في القواعد فنصَّ على أنه لا ينتفع بذلك إلا إذا قرأ على القبر مشافهة ، وهو قول خارج عن المذهب ، ونقله المهدى الوزانى عن كثير من أئمة المالكية كأبي سعيد بن لب ، وابن حبيب ، وابن الحاجب ، واللخمي ، وابن عرفة ، وابن المواق وغيرهم ، وما جاء عن مالك من كراهة ذلك فإنما لمن رآه سنة . قال ابن المواق : إنما كره مالك أن يفعل ذلك استناداً »^(١) .

تنبيه :

قال ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم : « قال مالك : ما علمت أحداً يفعل ذلك . فعلم أن الصحابة

(١) النوازل الصغرى (١٦٦/١)

والتابعين ما كانوا يفعلونه »^(١) .

قلتُ : لا يلزم من عدم علم الإمام مالك رحمه الله تعالى ، نفي الفعل عن الصحابة والتابعين جميعاً وتحمس ابن تيمية لرأيه يجعله يستتبع من النص ما لا يتحمله ، لا سيما مع وجود النصوص التي تختلف ما رأاه ابن تيمية . خذ منها :

- ما أخرجه الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : عن الشعبي قال : « كانت الأنصار إذا مات لهم ميت اختلفوا إلى قبره يقرؤون عنده القرآن »^(٢) .

٣ - مذهب السادة الشافعية :

قال الإمام النووي : « قال أصحابنا ويستحب للزائر أن يسلم على المقابر ، ويدعو لمن يزوره ، ولجميع أهل المقبرة ، والأفضل أن يكون السلام والدعاء بما

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٧٤٤/٢).

(٢) (ص ١٢٦ ، ١٢٧) .

يثبت في الحديث ، ويستحب أن يقرأ من القرآن ما تيسر ،
ويدعوا لهم عقبها ، نص عليه الشافعي ، واتفق عليه
الأصحاب «^(١)».

وفي نهاية المحتاج ما نصه : « ومن أن يقرأ عنده -
يعني القبر - ما تيسر »^(٢) . وأيضاً : « ويقرأ ويدعو
عقب قراءته ، والدعاة ينفع الميت ، وهو عقب القراءة
أقرب للإجابة »^(٣) .

تنبيه :

قال ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم : « ولا
يحفظ عن الشافعي نفسه في هذه المسألة - يعني القراءة عند
القبور - كلام ، وذلك لأن ذلك كان عنده بدعة »^(٤) .

(١) المجموع (٢٨٦/٥) .

(٢) نهاية المحتاج (٣٦/٣) .

(٣) نهاية المحتاج (٣٧/٣) .

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (٧٣٤/٢) .

فقد أخطأ ابن تيمية على الإمام الشافعي رحمه الله تعالى فنفي الثابت عنه ، وقوله ما لم يقله .

تلقين الميت في القبر

١ - أخرج الطبراني في (المعجم الكبير) عن سعيد بن عبد الله الأودي قال : شهدت أبا أمامة وهو في النزع الأخير قال :

«إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم أن نصنع بموتنا ، أمرنا رسول الله ﷺ ، فقال : إذا مات أحد من إخوانكم فسوityم التراب على قبره ، فليقيم أحدكم على رأس قبره ، ثم ليقل : يا فلان بن فلانة ، فإنه يسمعه ولا يجيب ، ثم يقول : يا فلان بن فلانة ، فإنه يستوي قاعداً ، ثم يقول يا فلان ابن فلانة ، فإنه يقول : أرشدنا يرحمك الله ، ولكن لا تشعرون ، فليقل : اذكر ما خرجمت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأنك رضيت بالله ربها ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ،

وبالقرآن إماماً ، فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهمما
بيد صاحبه ويقول : انطلق بنا ما يقعدنا عند من لقن
حجته ، قال : فقال رجل : يا رسول الله ، فإن لم
يعرف أمه ؟ قال : ينسبه إلى أمه حواء ، يا فلان بن
حواء »^(١) .

٢ - قال ابن القيم في الروح في تأييد التلقين وإثبات
مشروعته ما نصه : « فهذا الحديث وإن لم يثبت فاتصل
العمل به في سائر الأمصار والأعصار من غير إنكار كافٍ
في العمل به »^(٢) .

٣ - وسئل عنه ابن تيمية عن تلقين الميت في قبره بعد
الفراغ من دفنه ، فأجاب : « هذا التلقين المذكور قد
نقل عن طائفة من الصحابة أنهم أمروا به كأبي أمامة
الباهلي وغيره ، وروي فيه حديث عن النبي ﷺ ، لكنه

(١) المعجم الكبير للطبراني (٢٤٩/٨) ، رقم (٧٩٧٩) .

(٢) الروح ص ٣٩ .

ما لا يحكم بصحته ، ولم يكن كثير من الصحابة يفعل ذلك ، فلهذا قال الإمام أحمد وغيره من العلماء : إن هذا التلقين لا بأس به ، فرخصوا ، ولم يأمروا به ، واستحبه طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد « كذا في مجموع الفتاوى^(١) .

٤ - عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهمَا قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله^(٢) ». وظاهر الحديث وحمله على حقيقته صريحان في جواز التلقين .

٥ - عن ضمرة بن حبيب رضي الله عنه - أحد التابعين - قال : « كانوا يستحبون إذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه أن يقال عند قبره : يا فلان ،

(١) مجموع الفتاوى له (٢٩٧/٢٤) .

(٢) أخرج أحد (٣/٣) ، ومسلم (رقم ٩١٦ ، ٩١٧) ، وأبو داود (رقم ٣١١٧) ، والترمذى (رقم ٩٧٦) .

قل : لا إله إلا الله ، ثلث مرات ، يا فلان قل رب الله ،
و ديني الإسلام ، ونبيي محمد »^(١) .
وقول التابعي : « كانوا يفعلون » يفسر بأن
المراد به جمع من الصحابة رضي الله عنهم .

(١) هذا الأثر رواه سعيد بن منصور كما في التلخيص الحبير (٢/١٣٦) .

مذاهب الأئمة في التلقين

- ١ - فالسادة الحنفية التلقين عندهم جائز وبعضهم ندبها^(١).
- ٢ - وأما مذهب السادة المالكية فصرح المتأخرون بجوازه ، واستدل له الأستاذ أبو سعيد بن لب بحديث أبي أمامة المخرج في الطبراني^(٢) .
- ٣ - وأما مذهب السادة الشافعية فمستحب عندهم ، ففي المجموع^(٣) : « قال جماعات من أصحابنا : يستحب تلقين الميت عقب دفنه فيجلس عند رأسه إنسان ويقول : « يا فلان بن فلان ، ويا عبد الله بن أمة الله ،

(١) راجع : البنية على الهدى (٢٠٨ / ٣ ، ٢٠٩) ، ورد المحhtar (٥٧١ / ١) ، وإعلاء السنن (٢١٠ / ٨ ، ٢١١) .

(٢) راجع : المعيار (٤٢٢ / ١) .

(٣) المجموع للنووي (٢٧٣ / ٥ ، ٢٧٤) .

اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا ، شهادة أن لا إله إلا الله وحده . . . » الحديث .

فهذا التلقين عندهم مستحب ، ومن نص على استحبابه القاضي حسين ، والمتولي ، والشيخ نصر المدسي ، والرافعي وغيرهم ، ونقله القاضي حسين عن أصحابنا مطلقاً .

٤ - وأما مذهب السادة الخنابلة فالمعتمد عندهم استحبابه . ففي الفروع لابن مفلح : « وأما تلقينه بعد دفنه فاستحبه الأكثرون » ^(١) .

وفي كشاف القناع عن متن الإقناع : « واستحب الأكثر تلقينه بعد دفنه » ^(٢) .

أسأل الله أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه .

(١) الفروع (٢٧٥٥/٢) .

(٢) كشاف القناع (١٣٥/٢) .

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله
وصحبه وسلم .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة «مفاهيم يجب أن تصحح»
٧	الدعاء عند القبور
١٩	التبرك بالقبور والصلة عندها
٢١	وجود القبور داخل المساجد
٢٥	معنى اتخاذ القبور مساجد
٣٢	هل يجوز بناء المساجد على القبور؟
	الكلام على حديث «لعن الله اليهود والنصارى
٣٧	اخذوا قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد»
٤١	قراءة القرآن عند القبر
٥١	حكم القراءة على القبر في المذاهب
٥٧	تلقين الميت في القبر
٦١	مذاهب الأئمة في التلقين
٦٤	الفهرس

الكاتب في سطور

الدكتور / عمر عبدالله كامل



- كاتب ومحرر إسلامي سعودي معاصر .
- من مواليد مكة المكرمة ١٣٧١ هـ .
- حاصل على درجة البكالوريوس في الاقتصاد والعلوم السياسية من جامعة الملك سعود بالرياض ١٩٧٥ م .
- حاصل على درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية من جامعة كراتشي - باكستان .
- حاصل على درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية من جامعة كراتشي - باكستان .
- حاصل على درجة الدكتوراه في الشريعة وأصول الفقه من الأزهر الشريف - مصر .
- الإعداد النهائي للبحث للمراحل النهائية لإعداد رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي من جامعة ويلز - المملكة المتحدة .
- له عدة مؤلفات في الدراسات الإسلامية والاقتصاد .
- كما له عدة بحوث ودراسات إسلامية واقتصادية وشارك في العديد من الندوات والمؤتمرات العلمية المحلية والعربية والعالمية وله العديد من المقالات الصحفية .

مؤسسة طمعة الحبلي

للاطباعة والنشر والتوزيع

حبل - أسيوط

لناطق ٠٩٣-٣٣٦٧٦٢٣٤٨٨٨